قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/93	1095/ل/د1/2012 لعام 1434هـ	1434/1/24هـ الموافق 2012/12/8م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرافقاً له قرار اتهام تضمن اتهام المدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، ومخالفته للمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". أولاً: الوقائع: تتلخص وقائع المخالفة في الآتي: قام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقطاب مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (409) مستثمرين عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت مسمى (وكالة مضاربة في الأسهم)، الغرض الرئيس منها استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً على أسهم الشركات المباحة، وذلك من خلال محفظتيه الاستثماريتين رقم (...) لدى شركة (أ) ورقم (...) لدى شركة (...)، مقابل حصوله على ما نسبته (30%) من صافي الأرباح المحققة، وبناءً على هذه العقود استطاع المتهم جمع مبالغ مالية قدرها (47,637,756) سبعة وأربعون مليوناً وست مئة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وستة وخمسون ريالاً. وقد تمحور مضمون هذا العقد حول تنظيم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين المتهم والمستثمر، وتضمنت ديباجته ما مفاده أن المتهم متاجر في الأسهم ولديه الخبرة والدراية في هذا الاستثمار وأن الطرف الثاني (المستثمر) يرغب في الاستثمار في مجال الأسهم طبقاً لما تقرره أحكام الشريعة ويسمح به نظام الشركات السعودي، كذلك تضمن العقد تحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومقدار العمولة التي يحصل عليها المتهم من صافي الأرباح المحققة، وذلك في مخالفة صريحة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ لقيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. وقد أحيلت هذه القضية إلى هيئة السوق المالية من قبل لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بموجب خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير، مرافقاً له كامل مشفوعات القضية للنظر فيها بحكم الاختصاص. وبدراسة ملف القضية من جانب هيئة السوق المالية، اتضح قيام المتهم بممارسة أعمال

الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة عن طريق قيامه بجمع واستثمار أموال عدد من المساهمين في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً مقابل نسبة معينة من الأرباح يحصل عليها المتهم مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد استندت الهيئة في قرار الاتهام إلى الأدلة والقرائن الآتية: 1) خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير المرافق له عدد من المستندات التي تثبت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت نسخة منها). 2) إقرار المتهم المصدّق شرعاً بأنه قام بجمع مبلغ قدره (47,637,756) سبعة وأربعون مليوناً وست مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وستة وخمسون ريالاً من (409) مساهمين، وأن الهدف من جمع الأموال هو استثمارها في سوق الأسهم السعودية من خلال محفظتيه الاستثماريتين، وهذا إقرار صريح منه بممارسته لأعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت نسخة منه). 3) صورة لعقد استثمار موقع من قبل المتهم مع أحد المستثمرين تحت مسمى (وكالة مضاربة في الأسهم) ينص في مقدمته على أن المتهم متاجر بالأسهم ولديه الخبرة والدراية في هذا الاستثمار، وأن الطرف الثاني (المستثمر) يرغب في الاستثمار في مجال الأسهم طبقاً لما تقرره أحكام الشريعة ويسمح به نظام الشركات السعودي، وأن العقد يهدف في مجملة إلى تنظيم هذا الاستثمار والتزامات وحقوق الأطراف، مشتملاً العقد على تحديد رأس المال المراد استثماره وكون الاستثمار على الشركات المباحة ومتضمناً آلية توزيع الأرباح؛ إذ يحصل المتهم على ما نسبته (30%) من صافي الأرباح المحققة، وهذا العقد يؤكد أن المتهم كان يقوم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت نسخة منه). 4) صورة من تقرير المحاسب القانوني المعتمد لدى إمارة منطقة عسير ومرافقاته، والصادر بحق المتهم والمتضمن قيامه باستقبال وجمع أموال بلغ إجماليها (47,637,756) سبعة وأربعين مليوناً وست مئة وسبعة وثلاثين ألفاً وسبع مئة وستة وخمسين ريالاً، وذلك من مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (409) مستثمرين؛ لاستثمارها لهم في سوق الأسهم السعودية من خلال محفظتيه الاستثماريتين، وهذا يؤكد قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت نسخة منه). 5) تفاصيل حركة المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمتهم التي أظهرت أن مجموع تداولاته خلال الفترة من تاريخ 2004/04/27م إلى تاريخ 2007/12/25م بلغت (833,086,931.50) ثماني مئة وثلاثة وثلاثين مليوناً وستة وثمانين ألفاً وتسع مئة وواحداً وثلاثين ريالاً وخمسين هللة شراءً، ومبلغ (836,906,953.50) ثماني مئة وستة وثلاثين مليوناً وتسع مئة وستة آلاف وتسع مئة وثلاثة وخمسين ريالاً وخمسين هللة بيعاً، وهذا دليل على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق استثمار أموال المستثمرين في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت نسخة منها).

وختمت الهيئة قرار اتهامها بتحديد طلباتها بما يلي: أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في

أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو "الحجز والتنفيذ على الممتلكات". ب) منع المتهم من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهو "المنع من السفر". ج) إدانة المتهم بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية به: 1. إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (2) وهو "السجن". 2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة". 3. منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو "منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

وأصدرت اللجنة قرارها الوقتي بمنع سفر المتهم المدعى عليه خارج المملكة العربية السعودية حتى صدور قرار آخر من اللجنة.

وأعلنت اللجنة في صحيفة (أم القرى) وجود دعوى مقامة من هيئة السوق المالية ضد المتهم مقيدة بسجل دعاوى اللجنة، وقد تحدد لنظرها جلسة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور بذلك، وفي حال عدم حضوره لهذه الجلسة في مقر اللجنة في الموعد المحدد، سوف تنظر اللجنة في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا جهة الادعاء، ولم يحضر المتهم ولا وكيل عنه بعد الانتظار أكثر من نصف ساعة من الموعد المقرر لهذه الجلسة ولم يتقدم بعذر عن عدم الحضور، وحيث سبق للجنة أن قامت بعدة محاولات للاتصال بالمتهم على العنوان المثبت في أوراق القضية ولم تتمكن من تبليغه بقرار الاتهام الصادر بحقه، فقد جرى إعلان موعد هذه الجلسة وتبليغه بالحضور في الجريدة الرسمية بحسب صورة الإعلان المرافقة في ملف القضية، وحيث لم يحضر المتهم ولا وكيل عنه، فقد اختُتمت هذه الجلسة.

ولأن المدعى عليه لم يتقدم بأي مذكرة رد أو دفوع، قررت اللجنة حجز القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

وأصدرت اللجنة قرارها الغيابي رقم (...) المتضمن: أولاً/ الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المتهم للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية به: 1-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000ريال) مئة ألف ريال عن تلك المخالفة. 2-منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات. ثانياً: رفع القرار الوقتي رقم (...) الصادر بحق المتهم بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحضر المدعى عليه لمقر اللجنة وتسلم نسخة من قرار اللجنة الوقتي وقرارها الغيابي، وقدم خطاباً جاء فيه ما نصه: "أفيد سعادتكم أني فوجئت بمنعي من السفر وإدراجي في قائمة الممنوعين من السفر، وعند مراجعتي للجهات الحكومية لمعرفة سبب هذا وبعد فترة من البحث في منطقة عسير ووزارة الداخلية، أعلمت أن المنع صادر من هيئة سوق المال، وعند مراجعتي لهم أخبروني أن الهيئة أقامت عليّ دعوى، وعقدت اللجنة المختصة جلسة وحكم علي خلالها غيابياً مع أنني لم أبلغ بهذه الجلسة ولا أعلم أن الهيئة أقامت علي دعوى أصلاً فضلاً عن جلسة المحاكمة. وعند سؤالي عن طريقة تبليغي بالجلسة، قيل لي إن التبليغ كان عن طريق نشر إعلان موعد جلسة في جريدة أم القرى، وهذه الجريدة لا أعرفها ولا أعرف أنها تباع في الأسواق، ثم إني موظف حكومي وكان بالإمكان تبليغي عن طريق عملي وهواتفي متوفرة لدى الاتصالات السعودية، وكان بالإمكان مخاطبتهم لمعرفة هواتفي الجوال والثابت والتي لم أغيرها أبداً. لذا أرجو من سعادتكم إعطائي مهلة للرد على لائحة الاتهام والدفاع عن نفسي وإعادة فتح القضية وتحديد موعد جلسة جديد".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا جهة الادعاء، وحضرها المدعى عليه أصالة. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعى عليه عن اعتراضه على القرار الغيابي الصادر في حقه، فأجاب بأنه يتقدم برد على هذا القرار مبيناً وجوه اعتراضه عليه، وقد قامت اللجنة بتزويد ممثل الادعاء بنسخة من هذا الرد، وجاء فيه ما نصه: "أولاً/تقادم الدعوى: حيث مر على حدوث المخالفة أكثر من خمس سنوات، فلا يصح النظر فيها وذلك بموجب المادة السابعة والعشرين من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي جاء فيها ما نصه 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة'، وقد مر على المخالفة المدعى بها أكثر من خمس سنوات، لذا وجب اسقاطها بناءً على ما تقدم. ثانياً/صدور نظام السوق المالية ولائحة الأوراق المالية متأخراً عن بداية عملي بالمحفظة، حيث

كانت اللائحة في تاريخ 27 من شهر 6 من عام 2005م والمساهمات تمت في عام 2004م. إن عملي الفعلي بمحفظتي ومن خلال موافقة البعض كما هو مبين في التقرير المحاسبي قد بدأ في عام 2004م، ولائحة الأوراق المالية قد صدرت في 2005/6/27م، مما جعلني خارجاً عن نطاق هذا النظام الذي صدر لاحقاً على ما قمت به، وأنني حينما باشرت هذا العمل لم يكن هناك نظام يحدد كيفية القيام بذلك بل إنه لم يكن هناك نص يحظر علي المضاربة للغير في سوق الأسهم السعودية، ولم استلم مبالغ مالية بعد صدور اللائحة بل قمت بجدولة المساهمين ورددت أكثر من ستين بالمئة من المبالغ المستثمرة لدي حسب إمكانية البيع حتى لا أتسبب في خسارة للمحفظة كما هو مبين في التقرير المحاسبي، وما بقي عملت فيه على سبيل المضاربة للخروج من السوق نهائياً بدون خسائر، ولكن انهيار السوق سبق خروجي الكامل من السوق. ثالثاً/إن عملي من خلال تلك المحافظ كان في نطاق ضيق ولم يكن من خلال مشروع، ولم أعمل من خلال مكاتب، ولم أمارس أي نوع من الدعاية إلى المساهمة معي، كما أن تلك المبالغ خاصة ببعض الأصدقاء والأقارب بناءً على طلبهم ولم يكن هناك مبالغ تخص عملاء غيرهم، كما أن تلك المبالغ الواردة في تقرير المحاسب القانوني ليست هي المبالغ التي تم تحصيلها من الأشخاص فعلياً ولكنها عبارة عن مبالغ تاريخية تمثل إجمالي تعاملات المحفظة، حيث إن هناك مبالغ كانت تخرج ويعاد إدخالها مرة أخرى وهي لنفس الأشخاص وبالتالي لم يكن الاستثمار بكل تلك المبالغ. ثالثاً (خطأ) عللت الهيئة مخالفة العمل بدون ترخيص أنه السبب وراء الخسائر في المحفظة أو في السوق عامة، فإذا كان هذا صحيحاً فما تفسير الخسائر الفادحة في الصناديق والمكاتب المرخصة من الهيئة؟ إن ما حصل من أضرار في السوق المالية عام 2006م ليس سببه عدم وجود ترخيص وإنما الضعف الشديد حينها في السيطرة على كبار المضاربين وغير ذلك من الأسباب التي لا علاقة للتراخيص بها. رابعاً/قمت بتسوية الأوضاع المالية مع المساهمين لدي، ولا يوجد مضرور من قيامي بالمضاربة في سوق الأسهم السعودية، وأن تلك التسوية قد تمت من خلال مقام إمارة منطقة عسير، وحيث لا يوجد هناك مضار لأي منهم بعد حصول هذه التسوية كما لا يوجد من تقدم بشكوى ضدي فلا مجال لتقديمي للمحاكمة بتلك التهم، حيث إن المادة 18 من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على 'لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو اجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة'، وحيث إنه لا يوجد مضرور ولا مدعي واحد بأي حق خاص قِبلي، فلا يكون من المقبول تقديمي للمحاكمة بتلك التهم ومنعي من السفر، مما يؤكد أن هذا القرار قد صدر مخالفاً لصحيح الواقع والنظام. صاحب السعادة، لكل ما تقدم من دفوع نظامية ألتمس من سعادتكم التالي: 1-إسقاط التهم المنسوبة إليّ بناءً على ما سبق من التعليلات، وما حصل لي من الأضرار المادية والنفسية والاجتماعية من جراء العمل بسوق الأسهم سابقاً كافٍ عن كل عقاب مادي أو غيره ولا تجمعوا على أخيكم مصيبتين في آن واحد. 2-رفع الحظر الذي فرضته علي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب القرار الوقتي والصادر برقم 905(...) الصادر في الدعوى رقم ... والمتضمن منعي من السفر خارج المملكة لا سيما وأني من المتقدمين للإيفاد للعمل خارج المملكة وبقاء هذا الحظر يفوت علي الفرصة إن لم يكن فوّتها، لذا أرجو الإسراع في رفعه". فسألت اللجنة ممثل الادعاء عن رده عليها، فأجاب بأنه يتمسك بقرار اللجنة الغيابي وما بني عليه من قرار الاتهام، ويطلب مهلة للرد على هذه المذكرة. فسألت اللجنة المدعى عليه هل لديه ما يود

إضافته؟ فأجاب بأنه يؤكد ما قدمه في مذكرته المقدمة في هذه الجلسة. فمنحت اللجنة جهة الادعاء مهلة أسبوعين لتقديم جواب عما ورد في هذه المذكرة الدفاعية، وبذلك اختُتمت الجلسة.

وأصدرت اللجنة قرارها الوقتي رقم (...) برفع المنع من السفر الصادر به قرار اللجنة الوقتي رقم (...).

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها ما نصه: "أولاً: اشتملت مذكرة المتهم على بعض الدفوع المخالفة للواقع والتي ليس لها أثر في نفي التهمة ودفع المسؤولية الجنائية عنه حيال التهم المنسوبة إليه بقرار الاتهام، والتي عضّدت بكمٍ من الأدلة والقرائن التي لا تقبل الشك في ارتكابه لتلك المخالفات، وسنتناول من خلال ما يلي الرد على ما تضمنته مذكرة المتهم، وذلك وفقاً للآتي: 1-ذكر المتهم في مذكرته أنه لا يصح النظر في هذه الدعوى على اعتبار أنه مضى على حدوثها أكثر من خمس سنوات وأن ما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي جاء فيها ما نصه 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة'. ورداً على ذلك، فإن المتهم حاول من خلال هذا الدفع اختزال النص النظامي الوارد في المادة المشار إليها أعلاه سعياً منه لتأكيد الحجة التي تقدم بها وظناً منه أن ذلك سيكون مخرجاً له للإفلات من العقوبة المقررة بحقه بموجب النظام، وحيث إنه بالرجوع إلى المادة المشار إليها يتضح أنها نصت على الآتي 'لا تُسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة الخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وباستقراء هذه المادة نجد أنها قد حصرت الدعاوى التي لا تُسمع أمام اللجنة وحددتها بالمخالفات التي تتعلق بالمواد (55) و (56) و(57) من النظام، وبالتالي فإن المخالفات المنسوبة للمتهم في هذه القضية لا تدخل ضمن إطار هذه المادة على اعتبار أن مخالفاته كانت على المادة (31) من النظام، ناهيك عن أن مدة التقادم الواردة في تلك المادة قد جاءت حصراً على دعاوى الحق الخاص في حين أن الدعاوى الجزائية قد خلت من تحديد مدة معينة للتقادم، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في إحدى القرارات الصادرة من لجنة الفصل وتحديداً قرارها رقم (787/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/10/19هـ، وذلك في الدعوى المقامة من الهيئة ضد أحد المخالفين لنصوص نظام السوق المالية، حيث ذكرت اللجنة في قرارها ما نصه 'أما ما دفع به وكيل المتهمين من بطلان قرار الاتهام لمضي مدة على اكتشاف المخالفة، فإنه لا يوجد في نظام السوق المالية ما يقرر مدة تقادم لتحريك الدعوى الجنائية، وأن لسلطة الادعاء تحريك الدعوى متى ما رأت أن الأدلة كافية لإجراء ما يلزم حيال ذلك'، وعليه فإنه لا أثر نظاماً لما يزعم به المتهم في هذا الخصوص لا سيما أن الهيئة لم تتأخر في تقديم قرار الاتهام لمقام اللجنة، حيث قامت فور ضبط المخالفة بإجراءاتها النظامية المعتادة من تحري ودراسة وتحقيق، وفور اكتمال الأدلة وانتهاء إجراءات التحقيق التي تتطلبها القضية، قامت الهيئة بتقديم قرار اتهامها لمقام اللجنة الموقرة. 2-ذكر المتهم في مذكرته أن تعاملاته المشار إليها بقرار الاتهام كانت سابقة لصدور نظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية، وبالتالي فإنه لا يمكن معاقبته بتصرفات لم يكن يحكمها أي نظام. وجوابنا عن ذلك فإن هذا الدفع

قد حمل إقراراً صريحاً من المتهم على ارتكابه لما هو منسوب إليه من مخالفات باستثناء ما يدفع به من أن مخالفاته كانت سابقه لصدور نظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية، وإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة ضم هذا الإقرار إلى باقي الأدلة والقرائن الأخرى المقدمة في هذه القضية، ثم إن ما أثاره المتهم من أن تعاملاته كانت سابقة لصدور النظام واللائحة، فيدفعه أن العقود التي أبرمها المتهم مع المستثمرين كانت في فترة لاحقة لصدور النظام واللائحة، فعلى سبيل المثال فإنه بالرجوع إلى العقد المبرم مع أحد المستثمرين وهو المدعو (...) نجد أنه حُرر بتاريخ 1426/10/12هـ الموافق 2005/11/14م (مرفق نسخه) في حين أن النظام قد صدر بتاريخ 1424/6/2هـ الموافق 2003/7/31م، وأصبح نافذاً من تاريخ نشره في 1424/7/1هـ الموافق 2003/8/29م، كما أن لائحة أعمال الأوراق المالية قد صدرت من مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م وأصبحت نافذة من تاريخ نشرها في 1426/6/23هـ الموافق 2005/7/29م، وبالتالي فإن تصرفات المتهم كانت لاحقة لصدور النظام واللائحة وليس كما حاول المتهم تصويره لمقام اللجنة من أن تصرفاته كانت سابقة لهما. ثم إنه على الافتراض جدلاً أن تعاملات المتهم كانت سابقة لصدور نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، فإن هناك تنظيمات وقواعد سابقة أقرتها جهات تشريعية وتنفيذية أخرى كانت تحكم مثل هذه الأعمال والتصرفات، وفور نشوء الهيئة انتقلت تلك القواعد والتعليمات إليها وظل العمل بها سارياً الى صدور لوائح الهيئة تباعاً لتنسخ ما يمكن نسخه من تلك القواعد والتعليمات كل في حينه، وبذلك يتضح عدم صحة ما أشار إليه المتهم وما ألمح له من وجود فراغ تشريعي خلال فترة مخالفاته ليقوم بتوظيفه لصالح ما قام به من مخالفات. ثانياً: تتمسك الهيئة بكل ما جاء بقرار الاتهام المتضمن قيام المتهم بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام. وتأسيساً لما تقدم، فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة رد ما جاء بمذكرة الدفاع المقدمة من المتهم، والالتفات عن ما جاء فيها من مزاعم ومغالطات، كما نطلب من اللجنة إدانة المتهم بما هو منسوب إليه من مخالفات والتي تم تفصيلها في قرار الاتهام، والحكم عليه بما جاء في العقوبات الواردة فيه".

وقد زُوّد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها ما نصه: "أولاً: جاء في المذكرة الجوابية أن المادة السابعة والعشرين من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والتي جاء ما نصه 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة'، قد حصرت الدعاوى التي لا تسمع في دعوى الحق الخاص دون الدعاوى الجزائية وهذا مردود بما يلي: 1-أن حصر الدعاوى التي لا تسمع في دعوى الحق الخاص دون الدعاوى الجزائية غير صحيح بل هو في حق الهيئة أوجب منه على الأفراد، والسبب أن الهيئة تملك القدرة العالية على ضبط المخالفات بما لديها الأدوات التي تمكنها من ذلك، وقد تأخرت في ضبط المخالفة وتأخرت في إقامة الدعوى أكثر من سبع سنوات من حدوثها، ونص المادة السابقة يدل أن العبرة بحدوث المخالفة وليس بوقت اكتشافها ومعرفتها حيث جاء فيها 'بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ولهذا فإن إسقاط دعوى الحق العام بالتقادم أولى من اسقاطه في الحق الخاص باعتبار أن الافراد قد لا يملكون القدرة الكافية لسرعة ضبط المخالفة بينما الهيئة تملك من الأدوات والإمكانات ما ليس لدى الأفراد،

وعلى هذا فإن الهيئة قد فرّطت في استعمال قدراتها في ضبط المخالفة وتأخرت في وقتها المناسب لإقامة الدعوى فيسقط حقها بالتقادم. ثانياً/جاء في المذكرة الجوابية أن تعاملاتي جاءت لاحقة لصدور النظام واللائحة، واستدلت بعقد مبرم مع أحد المستثمرين، وجوابي على ذلك أن تعاملاتي كانت سابقة للنظام واللائحة وأن العقد المبرم كتب بتاريخ لاحق، فإن الهيئة ركزت على هذا العقد والذي لا يدل على ما أرادت إثباته، فإن العقد قد كتب بهذا التاريخ بينما مساهمة العميل سابقة على العقد بفترة طويلة، وهذا الأمر متكرر مع كثير من المساهمين حيث إن أكثرهم من الأقارب والأصدقاء الذين لا يهتمون بكتابة العقود الا بعد وقت طويل من المساهمة لثقتهم ولبعد بعضهم وانشغاله أو انشغالي، فلم يكن لي مقر يحضر إليه المساهمون لأخذ عقودهم مباشرة. ولما سبق فاني أرجو من مقام اللجنة رد ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية وإسقاط التهم التي ادعت علي بها".

وقد قررت اللجنة إقفال باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادتين (60/أ) و(59/أ) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفة المتهم المدعى عليه المذكور لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل هيئة السوق المالية ورد المدعى عليه على قرار الاتهام ومذكرات المدعية، وباطلاع اللجنة على العقد المرفق بقرار الاتهام والإقرار الموقع من المتهم بتاريخ 1432/2/28هـ وإقراره في مذكراته الجوابية، تبين للّجنة قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال إبرامه عقوداً استثمارية مع عدد من المستثمرين تحت مسمى (وكالة مضاربة في الأسهم) من عام 2004م؛ بهدف استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً على أسهم الشركات المباحة، وذلك من خلال محفظتيه الاستثماريتين رقم (...) لدى شركة (أ)، ورقم (...) لدى شركة (ب)، مقابل حصوله على ما نسبته (30%) من صافي الأرباح المحققة.

وحيث نصت المادة (31) من نظام السوق المالية على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين".

وحيث نصت المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن المتهم المدعى عليه المذكور شخص مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية وغير مستثنى من الترخيص.

وحيث نصت المادة (59/أ) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1. إنذار الشخص المعني. 2. إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بعمل موضوع الدعوى. 3. إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. 4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفات المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. 5. تعليق تداول الورقة المالية. 6. منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. 7. الحجز والتنفيذ على الممتلكات. 8. المنع من السفر. 9. المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

وحيث نصت المادة (60/أ) من نظام السوق المالية على أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1. غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال (10.000 ريال) ولا تزيد عن مائة ألف ريال (100.000 ريال) عن كل مخالفة. 2. السجن لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر"، عليه فإن للّجنة بما لها من سلطة النظر في موضوع الدعوى أن تقرر العقوبة المناسبة لردع المخالف بما يتناسب وحجم المخالفة المنسوبة.

أما ما طالبت به جهة الادعاء في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بإيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (60) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة بما يتناسب مع الوقائع محل الدعوى ويحقق مصلحة السوق والمستثمرين، ولم يظهر للجنة ما يستوجب التوجه إلى تلك العقوبة.

وحيث طالبت جهة الادعاء في جملة الطلبات الواردة في قرار الاتهام بمعاقبة المتهم المذكور بإيقاع غرامة مالية به قدرها (100.000 ريال) مئة ألف ريال؛ لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث إن نظام السوق المالية قد أعطى اللجنة صلاحية تقرير وتقدير الغرامة ما بين حدها الأدنى (10.000 ريال) عشرة آلاف ريال وحدها الأعلى (100.000 ريال) مئة ألف ريال، فقد رأت اللجنة تحديد تلك الغرامة بمبلغ (50,000 ريال).

أما ما طلبته جهة الادعاء في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من مزاولة أعمال الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فإن

للّجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة في ضوء ظروف هذه القضية، وملابساتها، وتحديد المدة المناسبة التي لم يحددها النظام.

وأما ما ذكره المتهم المدعى عليه من أن تعاملاته كانت قبل صدور نظام السوق المالية، فيدفعه أن المدعية قدمت ما يثبت أن لديه تعاملات كانت في تاريخ لاحق على صدور النظام، بالإضافة إلى إقراره أنه كان يمارس نشاطه من عام 2004م في حين أن نظام السوق المالية صدر بتاريخ 2003/7/31م.

وأما ما ذكره من تقادم دعوى المدعية مستنداً بذلك إلى المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن المادة المشار إليها تختص بالدعاوى المدنية التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة لأي من المواد 55، 56، 57 من النظام وليست متعلقة بالمواد محل المخالفة.

وأما استناد المتهم إلى المادة (18) من نظام الاجراءات الجزائية، فإن هذه المادة غير ممكنة التطبيق في قضايا الأوراق المالية التي يحكمها نظام السوق المالية الذي يجعل للهيئة الحق في التقدم بالدعاوى الجزائية للمطالبة بالحق العام وإن لم يتقدم أحد بدعوى مدنية ضد المخالف.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

ثبوت مخالفة المتهم للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية به:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000 ريال) خمسون ألف ريال عن تلك المخالفة.

2. منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.